الموافق 30 أبريل سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

# الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

# 

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وسيم

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجنزائس	تــونســس داخل الجزائر، المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــويَ
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنية	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 دوج	e.s 100	السخمة الاصليمة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	ლ.ა 300	ووي دوج ( دوج	النسخة الاصليسة وتسرجمنها
الهاتف: 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال		•

ثمين النسخة الاصلية 2500 د.ج ثه، النسخة الاصلية وترجمتها 0000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة, وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المثلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم زالاعلام بمطالبه. . يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمين النشسر على أسداس 20 د.ج للسطيل .

# فهسرس

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 103 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «الشعب». 691

مرسوم رقم 86 ـ 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «المجاهد». 695

### فهرس (تابع)

703

مرسوم رقم 86 ـ 105 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «النصر للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر». و69 مرسوم رقم 86 ـ 106 مؤرخ في 20 شعبان عام الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة

مرسوم رقم 86 ـ 107 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعدد قائمــة المجالس القضائيـة واختصاصها الاقليمي في اطار المادة 7 من الامـر رقـم 66 ـ 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمث قانون الاجراءات المدنية.

«الجمهورية».

مرسوم رقم 86 ـ 108 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986 يتضمن انشاء مركز وطنى للتربية وتحسين المستوى في الري.

مرسوم رقم 86 ـ 109 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مركز وطنى لوثائق الرى.

مرسوم رقم 86 ـ 110 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها.

مرسوم رقم 86 ــ III مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن حـــل مؤسسة هندسة الحديد والصلب.

# قرارات، مقررات، مناشیس

قرآن مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1886، يتضمسن التنظيم

الداخلي للوكالة الوطنية للانباء «وكالة الانباء الجرائرية».

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية.

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو. 726

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البحث.

قرارات مؤرخة فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان في 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

# مراسيم تنظمية

مرسوم رقم 86 ـ 103 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنسة 1986 يعبد تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنيه للصحافة «السعب».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10'و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتسم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 01 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمض قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى الاس رقم 67 \_ 251 المؤرخ في المعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمى احداث الشركة الوطنية المسماة «الشعب للصحافة»،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطنى للمحاسبة،

ر في مقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبى سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

\_ وبناء على لائعة سياسة الاعلام التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرين الوطنى في دورتها السابعة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيميء

يرسم مايلى: الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: يعاد تنظيم الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» المنشأة بالامن رقم 67 - 251

المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسي طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تغير تسميسة الشركة الوطنيسة والشعب للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنيسة للصحافة والشعب» وهي مؤسسة ذات طابسع اقتصادى، وصبغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3: تتمتع المؤسسة الوطنية للصعافة «الشعب» بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى في المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 5: تضطلع المؤسسة بمهمــة خدمـة عمومية تتمثل فيما يأتى:

- تنشر يوميا ودوريا الاخبار والتعالياق والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص الوثائقية والصور التوضيحية التي تتعلق بالحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا أحداث الساعة ومشكاتها والميادين الخاصة مذلك،

- تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة في رفع المستوى الثقافي لدى المواطنيي،

- تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف بانجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف المغطط الوطنى للتنمية،

\_ تساعد مع خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادى والاجتماعى،

\_ تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعي وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفني والتسلية.

المادة 6: تتولى المؤسسة في اطار الاهداف المحددة لها، ماياتي:

ـ تنشر وتطبع ما يأتي :

\* اليومية الوطنية الصباحية «الشعب»،

★ اليومية الوطنية المسائية «المساء»،
 ★ صفحات وملاحق ذات توزيع جهوى،

ـ تنشر طبعات ذات توزيع دولى، وجميـع النشرات الدورية الأخرى التي يمكن أن يقـرن انشاءها الوزير المكلف بالاعلام،

\_ تنجن أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

# الباب الشاني التنظيم \_ العمل

المادة 7: يدير المؤسسة مدير عام يساعدة مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصات وتكوينه وعمله.

المادة 8: يعين المدين العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9: يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشريات التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام اختيارات البلد، وعلى المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

\_ يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يتولى التسيين الادارى والتقنى والمالى في المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة،

ـ يعد مشروع الميزانية،

\_ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

\_ يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة IO : يساعد المدير العام مدير عـام مساعد.

المادة II: يعين الوزير الوصى المدير العام. المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12: يبدى المجلس الاستشارى رأيسه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

\_ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

\_ يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة، وفى مشاريع توسيع أعمالها، وفى مشاريع معططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

\_ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وميزنيتها وحساباتها،

- يعطى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

\_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسير عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- \_ وزيى الاعلام أو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثل رئاسة الجمهورية.
    - \_ ممثل الحزب،
    - \_ ممثل الوزارة الاولى،
  - \_ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
    - ـ ممثل وزارة المالية،
  - ـ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
    - ـ ممثل وزارة التخطيط،
  - \_ ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
  - ـ ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
  - \_ ممثل وزارة البريد والمواصلات،
    - ـ ممثل وزارة التعليم العالى،
- \_ مدير التخطيط والوسائل في وزارة الاعلام،

ـ مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة الاعلام،

\_ مدير التنسيق والبرمجه الاعلامية في وزارة الاعلام،

\_ مدير الدراسات والبحث الاعلامي في وزارة الاعلام،

\_ ممثل عمال المؤسسة.

يحضى المديس العام للمؤسسة الاجتماعات،

المادة 14: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته المحلس بالمحلس بسبب كفاءته المحلس بسبب المحلس بسبب كفاءته المحلس بسبب بسبب المحلس بالمحلس بسبب المحلس بسبب المح

المادة 15 : يعين وزير الاعلام بقرار أعضام المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف، واذا ما انقطعت عضوية احد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 16: يجب أن تكون لممشلى الوزارات في المجلس الاستشارى رتبة مديس في الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان الاعلام.

المادة 17: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى العالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

المادة 18: لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. وادا لم يبلغ النصاب ينعقب اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام وحينئن تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائب العاضرين.

المادة 19: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 20: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب المجلسة.

المادة 21: تتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22: تتفـرع المؤسسة الى مديريات وحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

# الباب الشالث التسييس المالي

المادة 23: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة ألى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا الاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 24 : تشتمل ميسنزانية المؤسسة جلى ما يأتى :

#### 1 - الايسرادات:

- أ) الإيرادات العادية:
- م عائد بيسم النشريات التي تصدرها المؤسسة،
  - \_ عائد الاشتراكات،
- مبالغ الحدمات التي تقدمها المؤسسة في اطــار هـدفها (الاشهار، أشغال الطباعة الخ....)،
- م جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمــل، المؤسسة.

- ب) الايرادات غير العادية:
  - \_ مساعدات الدولة،
- \_ فائض السنة المالية المنصرمة، ان وجد،
  - الهبات والوصايا العينية أو النقدية.
    - 2 \_ النفق\_ات:
    - \_ نفقات التسيير والصيانة،
    - نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 25: تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالتخطيط، المكلف بالتخطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السندوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالكلف بالمحلف بالمحلف المكلف بالمحلف المكلف بالمحلس المحاسبة.

المادة 27: يسند مسك الكتابات المسالية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 مـ 259 المؤرخ في 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التسنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 28: يعين المحاسب طبقا لإحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

# الباب الرابع أحكام ختامية

المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 31 : ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ــ 104 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصعافة «المجاهد».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 للوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمام بالامل رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة | اختصاص الميدان التنظيمي،

المادة 30: تلغى أحسكام الامر رقم 67 ـ 251 | 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 252 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية المسماة «المجاهد للصحافة»،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبي سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامية للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبناء على لائعة سياسة الاعلام التي صادقت عليها اللجنة المركزية لعزب جبهة التحرين الوطني في دورتها السابعة،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو مه

يرسم مايلى :

# البأب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: يعاد تنظيم الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 – 252 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تغير تسميسة الشركة الوطنيسة «المجاهد للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنيسة للصحافة «المجاهد» وهي مؤسسسة ذات طابع اقتصادي، وصبغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3: تتمتع المؤسسة الوطنية للصعافة «المجاهد» بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى في المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 5: تضطلع المؤسسة بمهمة خدمة بعمومية تتمثل فيما يأتى:

\_ ينشر يوميا ودوريا الاخبار والتعالية والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص الوثائقية والصور التوضيحية التي تتعلق بالعياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا أحداث الساعة ومشكلاتها والميادين الخاصة مذلك،

\_ تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة في رفع المستوى الثقافي لدى المواطنين،

- تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف بانجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف المخطط الوطنى للتنمية،

\_ تساعد من خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادى والاجتماعى،

\_ تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعي واعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفني والتسلية.

المادة 6: تتولى المؤسسة فى اطار الاهداف المحددة لها، مايأتى:

# \_ تنشر و تطبع ما يأتى :

\* اليومية الوطنية الصباحية «المجاهد»»

🖈 اليومية الوطنية المسائية «أفاق 2000»،

\_ تنشر طبعات ذات توزیع دولی، وجمیع النشرات الدولیة الاخری التی یمکن أن یقرر انشاءها الوزیر المکلف بالاعلام،

- تنجيز أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

# الباب الشانى التنظيم \_ العمل

المادة 7: يدير المؤسسة مدير عام يساعدة مجلس استشارى يعدد هذا المرسوم اختصاصات وتكوينه وعمله.

المادة 8: يعين المدين العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9: يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشريات التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام، اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدير العام بما يأتي :

\_ يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية، . ،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى في المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة،

\_ يعد مشروع الميزانية،

\_ يلتزم بالنفقات ويأس بصرفها،

- يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 10: يساعد المدير العام مدير عام

المادة II : يعينُ الوزير الوصى المدير العام. المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12: يبدى المجلس الاستشارى رأيه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

ـ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

ـ يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة، وفى مشاريع توسيع أعمالها، وفى مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وميزنيتها وحساباتها،

م يعطى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

\_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13: يتكون المجلس الاستشارى من:

- وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

ـ ممثل رئاسة الجمهورية،

ـ منثل الحــزب،

ـ ممثل الوزارة الاولى،

ممثل وزارة الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزارة المالية،

\_ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

ـ ممثل وزارة التخطيط،

ممثل وزارة الثقافة والسياحة،

- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،

ـ ممثل وزارة البريد والمواصلات،

ـ ممثل وزارة التمليم العالى،

\_ مدير التخطيط والوسائل في وزارة الاعلام،

\_ مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة الاعلام،

\_ مدير التنسيق والبرمجه الاعلامية في وزارة الاعلام،

- مدير الدراسات والبحث الاعلامي في وزارة الاعلام،

\_ ممثل عمال المؤسسة.

يحضر المدير العام للمؤسسة الاجتماعات،

المادة 14: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعن أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته،

المادة 15: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية احد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 16: يجب أن تكون لممثلى الوزارات في المحلس الاستشارى رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا الكفاءتهم في ميدان الاعلام.

المادة 17: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى العالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

المادة 18: لا تصبح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام وحينئذ

تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه الحاضريع.

المادة 19: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 20: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21: تتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22: تتفسرع المؤسسة الى مديريات و وحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

# الباب الشالث التسييس المسالئ

المادة 23: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 24: تشتمل ميلزانية المؤسسة. على ما يأتى :

- 1 الايسرادات:
- أ) الايرادات العادية:
- عائد بيسبع النشريات التي تصدرها المؤسسة،
  - ـ عائد الاشتراكات،
- مبالغ الخدمات التي تقدمها المؤسسة في اطلبار هدفها (الاشهار، أشعال الطباعة الخ....)،

- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمال المؤسسة.

# ب) الايرادات غير العادية:

- ـ مساعدات الدولة،
- \_ فائض السنة المالية المنصرمة، أن وجده
  - الهبات والوصايا العينية أو النقدية.

#### 2 \_ النفق\_ات:

- \_ نفقات التسيير والصيانة،
- \_ نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهدائ المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 25: تعرض العسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالتعطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب بخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمكلف بالمحلف بالتخطيط، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 27: يسند مسك الكتابات المسالية وتداول الاموال الى معاسب يخصع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضمئ تعسديد التسزامات المعاسبين ومسؤولياتهم.

الماذة 28: يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 مـ 260 المؤرخ في 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

# الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 29: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم حسب الكيفيـــة نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 30: تلغى احسكام الامر رقم 67 ـ 252 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 105 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية «النصر للصعافة» ويجعلها المؤسسة الوطنية للصعافة «النصر».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 \_ 30 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 18 \_ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 \_ 10 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 253 المؤرخ في 1367 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية المسماة «النصر للصحافة»،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

روبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامسة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة. 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

\_ وبناء على لائحة سياسة الاعلام التى صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرين الوطنى في دورتها السابعة،

ر ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها

ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي:

# الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: يعاد تنظيم الشركة الوطنية والنصر للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 - 252 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تغير تسمية الشركة الوطنية «النصر للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنية للصحافة «النصر» وهي مؤسسة ذات طابع اقتصادى، وصبغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3: تتمتع المؤسسة الوطنية للصعافة «النصر» بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى في المواد الأتية «المؤسسة».

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام، ويكون مقرها في مدينة قسنطينة.

المادة 5: تضطلع المؤسسة بمهمــة خدمـة عمومية تتمثل فيما يأتى:

- تنشر يوميا ودوريا الاخبار والتعاليــق والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصـوص الوثائقية والصور التوضيحية التي تتعلق بالحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدوليــة وقضايا أحداث الساعة ومشكــلاتها والميادين الخاصـة مذك،

- تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة في رفع المستوى الثقافي لدى المواطنين،

\_ تنشر الاخبار التى تستهدف التعريف بانجازات البلاد وترفع الوعى قصد تحقيق أهداف المخطط الوطنى للتنمية،

\_ تساعد من خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادي والاجتماعي،

- تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعي وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفني والتسلية.

المادة 6: تتولى المؤسسة في اطار الاهداف المحددة لها، مايأتي:

ـ تنشر وتطبع ما يأتى :

🖈 اليومية الوطنية الصباحية «النصر»،

🖈 صفحات وملاحق ذات توزیع جهوی،

★ جميع النشرات الدورية الاخسرى التى يمكن أن يقرر انشاءها الوزير المكلف بالاعلام،

- تنجز أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

# الباب الثاني التنظيم \_ العمل

المادة 7: يدين المؤسسة مدين عام يساعدة مجلس استشارى يعدد هذا المرسوم اختصاصات وتكوينه وعمله.

المادة 8: يعين المدين العام بمرسوم بناء على اقتراح وزين الاعلام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة و: يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشريات التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام، اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية وقواعد أخلاق المهنة.

\_ يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى في المؤسسة،

- يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة،

\_ يعد مشروع الميزانية،

ـ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

\_ يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 10 : يساعد المدير العام مديس عسام مساعد

المادة ١١ : يعين الوزير الوصى المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12: يبدى المجلس الاستشارى رأيــه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

ـ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمـل المؤسسة السنوى،

ـ يبدى رأيه في آفاق تطويل المؤسسة، وفي مشـــاریع توسیع اعمالها، وفی مخططــات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

\_ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وميزنيتها وحساباتها،

\_ يعطى رأيه في طلبات المساعدة التي تقدمها المؤسسة،

\_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 13 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- ـ وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثل رئاسة الجمهورية،
    - ـ ممثل الحـزب،
    - \_ ممثل الوزارة الاولى،
  - \_ ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
    - \_ ممثل وزارة المالية،
  - ـ ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
    - ـ ممثل وزارة التخطيط،
    - ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
  - ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
  - ممثل وزارة البريد والمواصلات،

- ممثل وزارة التعليم العالى،

- مدير التخطيط والوسائل في وزارة الاعلام،

ـ مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة

ـ مدير التنسيق والبرمجه الاعلامية في وزارة الاعلام،

- مدين الدراسات والبحث الاعلامي في وزارة الاعلام،

\_ ممثل عمال المؤسسة ،

يحضن المدين العام للمؤسسة الاجتماعات،

المادة 14: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعوا أى شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط. المسجلة في جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته،

المادة 15: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم أحد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 16: يجب أن تكون لممشلي الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مديس فى الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان الاعلام.

المادة 17: يجتمع المجلس الاستشارى في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في العالات الاستعجالية.

ويحتمع المجلس في دورة غير عادية بطلب السلطة الوصية.

المادة 18: لا تصح مدالات المجلس الا ادًا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يبلغ النصاب ينعقب

اجتماع جدید فی ظرف ثمانیة (8) آیام وحینئذ تصنع مداولات المجلس مهما یکن عدد أعضائه العاضرین.

المادة 19: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 20: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 21: يتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22: تتفــرع المؤسسة الى مديريات ووحدات.

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلى في المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها.

# الباب الشالث التسييس المالي

المادة 23: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 24: تشتمل ميلزانية المؤسسة على ما يأتى:

- 1 \_ الايــرادات:
- أ) الايرادات العادية:
- عائد بيـــع النشريات التي تصدرها المؤسسة،
  - \_ عائد الاشتراكات،
- مبالغ الخدمات التي تقدمها المؤسسة في اطـار هـدفها (الاشهار، أشغال الطباعة الخ....)،

- جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمـــل المؤسسة.

# ب) الايرادات غير العادية:

- \_ مساعدات الدولة،
- \_ فائض السنة المالية المنصرمة، أن وجده
  - \_ الهبات والوصايا العينية أو النقدية.

#### 2 \_ النفق\_ات:

- \_ نفقات التسيير والصيانة،
- \_ نفقات التجهيز والصيانة،
- م جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 25: تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالتحطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26: ترسل الموازنة وحسابات النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السندوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة باراء المجلس الاستشارى وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمكلف بالمحلف بالمحلف بالمحلف المكلف بالمحلس المحاسبة.

المادة 27: يسند مسك الكتابات المسالية وتداول الاموال الى معاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتسوبر سنة 1965 والمتضمين تحسديد التسزامات المعاسبين ومسؤولياتهم.

المادة 28: يعين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين.

### الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 30: تلغى أحكام الامر رقم 67 ــ 253 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 106 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنه 1986 يعيد تنظيم الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة » ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافية « الجمهورية ».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 01 المورخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 254 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الجمهورية للصعافة».

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في آربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المـورخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الإعلام:

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 فبراير سنة 1984 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبناء على لائحة سياسية الاعلام التى صادقت عليها اللجنة المركزية لعزب جبهمة التحرير الوطنى في دورتها السابعة،

\_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم ما يلي :

# الباب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: يعاد تنظيم الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» المنشأة بالامر رقم 67 - 254 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ويعدل قانونها الاساسى طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تغير تسمية الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» فتصبح المؤسسة الوطنية للصحافة «الجمهورية» وهي مؤسسة ذات طابع اقتصادى، وصبغة اجتماعية وثقافية.

المادة 3: تتمتع المؤسسة الوطنية للصحافة والجمهورية» بالشخصية المعنوية والاستقلل المالى، وتدعى في المواد الآتية «المؤسسة».

المادة 4: توضع المؤسسة تحت وزير الاعلام، ويكون مقرها في وهران.

المادة 5: تضطلع المؤسسة بمهمة خسدمة عمومية تتمثل فيما يأتى :

- تنشر يوميا ودوريا الاخبار والتعاليق والتحقيقات الصحفية والدراسات والنصوص الوثائقية والصور التوضيحية التي تتعلق بالحياة الوطنية والجهوية والمحلية والدولية وقضايا أحداث الساعة ومشكلاتها والميادين الخاصة حذلك،

\_ تساهم بأعمال اعلامية دائمة وفعالة في رفع المستوى الثقافي لدى المواطنين،

ـ تنشر الاخبار التي تستهدف التعريف بانجازات البلاد وترفع الوعي قصد تحقيق أهداف المخطط الوطني للتنمية،

- تساعد من خلال منشوراتها نمو الاعلام الاقتصادى والاجتماعى،

- تنجز أعمالا اعلامية ذات طابع اجتماعى وأعمالا أخرى ترتبط بالتنشيط الفنى والتسلية.

المادة 6: تتولى المؤسسة في اطار الاهداف المحددة لها، ما يأتى:

ـ تنشر وتطبع ما يأتى :

★ اليومية الوطنية الصباحية «الجمهورية»،

★ صفحات وملاحق ذات توزیع جهوی،

★ جميع النشرات الدورية الاخـرى التي يمكن أن يقرر انشاءها الوزير المكلف بالاعلام،

ـ تنجن أشغال الطباعة لحساب مؤسسات أخرى وتصدر الجرائد والمجلات.

# الباب الثانى التنظيم ـ العمــل

المادة 7: يدير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 8: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9: يسهر المدير العام على التحسين المستمر للنشريات التى تصدرها المؤسسة، وعلى احترام اختيارات البلاد، وعلى المقاييس المهنية. وقواعد أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدين العام بما يأتى:

\_ يطبق توجيهات السلطة الوصية،

- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى في المؤسسة،

\_ يمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة،

- ـ يعد مشروع الميزانية،
- ع يلتزم بالنفقات ويأس بصرفها
- ـ يسهر على احترام النظام الداخلي ..

المادة IO : يساعد المدير العام مدير عام ساعد،

المادة II: يعين الوزير الوصى المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 12: يبدى المجلس الاستشارى رأيه في جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال المؤسسة.

و بهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمــل المؤسسة السنوى،

ـ يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة، وفى مشاريع توسيع أعمالها، وفى مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

م يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وميزانيتها وحساباتها،

- يعطى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدانها.

ألمادة 13 : يتكون المجلس الاستشارى من :

- ـ ممثل وزارة التعليم العالى،
- م وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
  - ممثل رئاسة الجمهورية،
    - ممثل الحـزب؛
    - \_ ممثل الوزارة الاولى،
  - \_ ممثل وزارة الدفاع الوطنى،
    - \_ ممثل وزارة المالية،
- ـ ممثل وزارة الشؤون الغارجية،
  - ـ ممثل وزارة التخطيط،
- ممثل وزارة الثقافة والسياحة،
- س ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،

- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
  - \_ ممثل وزارة التعليم العالى،
- مدير التخطيط والوسائسل في وزارة الاعسلام،
- مدير تطوير الصحافة المكتوبة في وزارة الاعسلام،
- مدير التنسيق والبرمجة الاعلامية في وزارة الاعلام،
- مدير الدراسات والبحث الاعدامي في وزارة الاعلام،
  - \_ ممثل عمال المؤسسة،
- يحضن المدين العام للمؤسسة الاجتماعات،

المادة 14: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لدراسة النقاط المسجلة في جدول أعمال المجلس بسبب كفاءته.

المادة 15: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها. وتنتهي عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية احد الاعضاء يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 16: يجب أن تكون لممثلي الوزارات في المحلس الاستشارى رتبة مدير في الادارة المركزية على الاقل، أو يختارون نظرا لكفاءتهم في ميدان الاعلام.

المادة 17: يجتمع المجلس الاستشارى فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا فى الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بطلبي

المادة 18: لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه، واذا لم يبلغ النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام، وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد أعضائه العاضرين،

المادة 19: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 20: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيسس وكاتب الجلسة.

المادة 21: تتولى المديرية العامة في المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 22: تتفرع المؤسسة الى مديريات ووحدات،

ويحدد وزير الاعلام بقرار، التنظيم الداخلي المؤسسة وعدد المديريات واختصاصاتها، وعدد الوحدات ومشتملاتها،

# الباب الثالث التسيير المالي

المادة 23: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أقى أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك معاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم .75 - 35 المسؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 24: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتي :

#### 1 \_ الايرادات :

#### أ) الايرادات العادية:

- عائد بيع النشريات التي تصدرها المؤسسة،

\_ عائد الاشتراكات،

- مبالغ الخدمات التي تقدمها المؤسسة في اطار هدفها (الاشهار، أشغال الطباعة ... الخ)، - جميع الموارد الاخرى المرتبطة بعمل المؤسسة.

# ب) الايرادات غير العادية:

- \_ مساعدات الدولة،
- فائض السنة المالية المنصرمة، ان وجد، - الهبات والوصايا العينية أو النقدية.

#### 2 \_ النفق\_ات:

- ـ نفقات التسيير والصيانة،
- . ـ نفقات التجهيز والصيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتعقيق الاهداف المعددة في المادة في 6 من هذا المرسوم.

المادة 25: تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصعوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته، على الوزير المكلف بالاعلام، والوزير الكلف بالتخطيط، ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 26: ترسل الموزانة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته، وبتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالاعلام، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالتخطيط، ورئيس مجلل المحاسبة.

المادة 27: يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى معاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 28: يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 دمن المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

# الباب الرابع احكام ختامية

المادة 29: يقع أى تعديل فى أحكام هـذا المرسوم حسب الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 30: تلغى أحكام الاس رقسم 67 ــ 254 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 107 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعدد قائمــة المجالس القضائيـة واختصاصها الاقليمى في اطار المادة 7 من الامـر رقـم 66 ـ 154 المورخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

\_ وبناء على الدستور، لاسيم\_ المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنيية، لاسيما المادة 7 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 13 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 384 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

1984 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم القضائسي وتحديث العسده والمقر ودائرة الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية والمحاكم،

#### يرسم مايليٰ :

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم قائمة المجالس القضائية العاملة في اطار الفقرة الاولى من المادة 7 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

ويعدد كذلك الاختصاص الاقليمي لكيل واحد منها.

المادة 2: ينحصر اختصاص كل مجلس مع المجالس القضائية التالية في حسدود دائسة اختصاصه الاقليمي:

- ۔ الجزائر،
  - ـ وهـران:
  - \_ قسنطینة،
- سیدی بلعباس،
  - ۔ تیارت،
  - \_ بجایــة،
  - \_ جيجــل،
  - \_ سكيكـدة،
  - \_ تلمسان.

المادة 3: يمتد اختصاص كــل مجلس مــ المجالس القضائية الآتيـة، فضلا عدى دائــرة اختصاصه الاقليمي، كما يلي :

- مستغانم مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالشلف،

م تيزى وزو مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالبويرة،

- البليدة مع امتداد دائرة اختصاصه العي المجلس القضائي بالمدية،

المجلس القضائي بقالمة،

- أم البواقى مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بتبسة،

- سطيف مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالمسيلة،

- باتنة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي ببسكرة،

ب ورقلة مع امتداد دائرة اختصاصب الى المجلس القضائي بتامنغست،

- بشار مع امتهاد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بأدرار،

- سعيدة مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بمعسكر،

- الاغواط مع امتداد دائرة اختصاصه الى المجلس القضائي بالجلفة.

المادة 4: تحال الاجراءات التي هي جارية الآن لدى الغرف الادارية القديمة الى الغرف الادارية المهيأة للفصل الادارية الجديدة ماعدل القضايا المهيأة للفصل قيها والقضايا التي صدرت فيها أحكام تمهيدية أو تحضيرية التي تبقى خاضعة للغرف الادارية القديمة.

المادة 5: يجوز لوزير العدل، نظرا لمتطلبات سير الجهات القضائية المعنية، تعديل الاختصاص الاقليمي للمجالس القضائية المذكورة في المادة و أعلاه، بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية فلجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ولشميه.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 20 أبريل سنة 1986ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 108 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 ابريل سنة 1986 يتضمن انشاء مركز وطنى للتربية وتعسين المستوى في الري.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الرى والبيئية والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المسؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمئ تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المورخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989 لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبيان ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

#### يرسم ما يلي :

# الفصل الاول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «المركز الوطنى للتربية وتحسين المستوى في الرى» تدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يوضع المركز تعت وصاية وزيــر الرى والغابات. ويكون مقره في مدينة قرواو (ولاية البليدة).

المادة 3: يتمثل هدف مركز التربية وتحسين المستوى فيما يأتى:

\_ يضع البرامج التربوية والمناهج وادوات التدريس ويطورها ويكيفها،

ـ يعد الدراسات والتحاليل والابحاث الرامية الى التحكم في التقنيين والمستخدمين المؤهليه المحتاج اليهم في قطاع الرى والبيئة والغابات،

- يشرف على الرقابة التربوية في التدريس بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

ـ تكوين المكونين وتحسين مستواهم،

- يطور التكوين المستمر في القطاع وينظم التداريب العملية ويتابعها،

ـ يجمع الوثائق التربوية والاعلام العلمي التي تهم التكوين في الرى وحماية البيئسة والغابات ويحللها ويوزعها،

- يعمم التقنيات ومحتويات التدريس في مجال الرى وحماية البيئة والغابات.

يشارك المركز، زيادة على ذلك في أعمال التنمية التي تطبق في قطاع السرى والبيئية والغابات.

# الفصل الثاني التنظيم \_ العمل

المادة 4: يشرف على المركز مجلس توجيب ويسيره مدير تساعده لجنة تقنية استشارية

# القسم الاول مجلس التوجيه

المادة 5: يتكون مجلس التوجيه من:

- ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات، رئيسا،
  - ممثل وزیر التعلیم العالی،
  - \_ ممثل وزيرة التربية الوطنية،
    - \_ ممثل وزير التخطيط،
  - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثلين (2) للمدرسين يعينهما الوزين النوصيء

يشارك المدير والعون المعاسب في المركن، مشاركة استشارية في اجثماعات مجلس التوجيه.

ويمكن المجلس أن يشرك في اجتماعاته اي شخص یری فائدة فی مشارکته بسبب کفاءته فی المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 6: يعين وزير الري والبيئة والغابات أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثــلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها.

وتنتهى مهام الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة انقطاع عضوية احد الاعضاء يتم تعيين من يخلفه حسب الكيفية نفسها.

المادة 7 : يدرس مجلس التوجيه على الخصوص ما يأتى:

- تنظيم المركز وسيره العام،
- مخططات عمل المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة اعمال السنية المنصرمة.
- ـ مشروع ميزانية المركن وحساباته، - مشاريع بناء عمارات وشرائها وتأجيرها او بيعها،
  - ـ قبول الهبات والوصاياء

\_ الشروط العامة لابرام الصفقات والعقود والاتفاقيات،

\_ أى اجراء كفيل بتحسن سير المركز وتسهل تحقيق اهدافه.

يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسة.

ويجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه او من اعضائه او باقتراح من مدير المركز

المادة 8: تتخف قرارات مجلس التسوجيه بالاغلبية البسيطة لعدد أصوات اعضائه. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون نتائج المداولات فى معاضر تسجل فى دفتر خاص يمسك بمقر المركز ويوقعه الرئيس ومدير المركز.

المادة و: يحدد التنظيم الداخلي في المركن بقصرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلف بالوظيفة العمومية،

# القسم الثاني المسدير

المادة 10: يعين المدين بمن سوم بناء على القتراح الوزين المكلف بالرى والبيئة والغايات. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة II: ينفذ المدير قرارات مجلس التوجيه. وهو المسؤول عن سير المركز يتصرف باسمه ويمثله امام القضاء وفي جميع اعمال الحياة المدنية. كما يقوم بجميع العمليات في اطار اختصاصات المركز، ويمارس السلطية السلمية على جميع المستخدمين. ويعين في الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين

هو الآمر بصرف ميزانية المركز العامسة حسب الشروط التى تحددها القوانين ولتنظيمات المعمول بها،

يعد مشروع الميزانية ويلتزم بنفقـــات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها.

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي تتعلق ببرامج عمل المركن.

ويمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

# القسم الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 12: تتولى اللجنة التقنية الاستشارية ما يأتى :

- ـ تبدى رأيها في برنامج أعمال المركز.
- تنسق أشغال البحث والانتاج التربوى وتنشطها.
- تسهر على استخدام المناهج التربوية وادواتها ووسائلها، وعلى تطبيقها.

المادة 13: تتكون اللجنة التقنية الاستشارية

#### \_ مدين السكز،

- المسؤولين المكلفين بالانتاج التربوي وتحسين المستوى والتداريب داخل المركز،
- مديرين (2) لمؤسستين أو مركزى تكوين، - معلمين (2).

يمكن المدير ان يستشير اى شخص يرى فائدة فى استشارته بسبب كفاءته، فى المسائل المدرجة فى جدول أعمال اجتماعات اللجنة التقنية الاستشارية.

تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية بناء على استدعاء من السلطة الوصية او مدير المركز.

# الفصل الشالث أحكام مالية القسم الاول المعاسبة والرقابة

المادة 14: تمسك حسابات المسركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسنسد الحسابات وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه وفقا لاحسكام المرسومين رقم 65 ـ 259 و 265 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المعاسب أن يفروض امضاءه تعت مسؤوليته وحسب الشروط المعددة في المرسومين المذكورين أعلاه الى وكيل أو الى عددة وكلاء بعد موافقة مدير المركز.

المادة 15 : يخضع المركز للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

يعد الآمر بالصرف حسابات المركز الادارية، ويعد العون المحاسب فى المركز حسابات التسيير، ثم يعرضها المدير على مجلس التوجيه قصد الموافقة عليها فى آخر الثلاثى الاول الذى يلى اختتام السنة المالية التى تتعلىق بها تلك الحسابات مصعوبة بتقرير يشتمل على التوضيحات والبيانات المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى فى المركز.

المادة 16: تودع الحسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة حسب الشروط التنظيمية.

# القسم الشاني الميزانية \_ الموارد \_ النفقات

المادة 17: تقدم ميزانية المركز فصلا فصلا ومادة بعد مادة. ويتولى اعدادها مدير المركز ثم يعرضها على مجلس التوجيه قصد التداؤل فيها.

وترسل بعد ذلك الى الوزير الوصى ووزيــر المالية قبل بداية السنة المالية التي تتعلق بهـــا،

قصد الموافقة عليها، طبقا للتنظيم الجارى به

واذا لم تحصل الموافقة على الميزانية في تاريخ بداية السنة المالية، يرخص للمصدير أن يلتزم بالنفقات الضرورية لتسيير المركز والاذن بصرفها، وتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السابقة، حتى تتم الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن النفقات لا يمكن أن يلتزم بها ويؤذن بصرفها الا بنسبة جزء من اثنى عشر جنءا في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 18: تكون التعديلات المُعتمل اجراؤها على الميزانية معل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها والاجراء نفسه المبين أعلاه.

المادة 19: تتكون موارد المركز مما يأتى:

- \_ اعانات الدولة أو الجماعات المعليــة أو الهيئات العمومية،
  - ـ الهبات والوصايا،
- \_ عائد الاتاوى أو المكافآت التى تدفع لــه مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التى يقدمها المركز لفائدة الغير،
- \_ الموارد الاخرى التي تترتب على أعمــال المركز المتصلة بهدفه.

المادة 20 : تتكون نفقات المركز مما يأتى :

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز.

المادة 21: ينشر هـندا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 109 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء مركز وطنى لوثائق الرى.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 22 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنية 1984 والمتضمين المخطط الخمياسي 1985 \_ 1985 لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمض تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تعديد شروط تعيين المعاسبين العمومييي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

التسمية \_ الهدف \_ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتسمى المركز الوطنى لوثائسة الرى، وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يوضع المركز تحت وصايحة وزير المرى والبيئة والغابات.

ويكون مقره في مدينة الجزائر.

المادة 3: يتولى المركز، في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطبقا للتنظيم الجارى به العمل، ما يأتى:

\_ یکون، بالاتصال مع الاجهزة الوطنیة التی تعمل لتطویر الری شبکة اعلام وطنیة فی مجال الری،

- يجمع الاعلام العلمى والتقنى والانمائى المتعلق بالرى عموما ويحلله ويخزنه قصد تكوين أسس معطيات وطنية في القطاع،

- يحفظ الوثائق المتعلقة بالرى وينظم كيفيات استفادة المستعملين المحتملين من هذه الوثائق،

\_ يوزع الاعلام المعالىج على المستعملية المعنيين بمختلف أنواع التوزيع الملائمة،

\_ يشارك في تطوير الوثائق الوطنية العلمية والتقنية في ميدان الرى،

مذكرات تلخيصية وفهارس مرجعية، وأى نشرية أخرى تتعلق بقطاع الرى ثم يوزعها،

\_ يعد مجلات دورية، ونشريات اخبارية، وأخرى وصفية أو تعليلية أو ببليوغرافية، ودلائل وجميع النشريات المتعلقة بأعمال الرى ويطبعها ويصددها، ويروزعها مع مراعاة القرانين والتنظيمات المعمول بها.

# الفصل الثانى التنظيم والعمل

المادة 4: يشرف على المركز مجلس توجيه ويسيره مدير.

# القسم الاول مجلس التوجيه

المادة 5: يتكون مجلس التوجيه من ؟ - الوزير المكلف بالرى، أو ممثله، رئيسا،

- ـ ممثل وزير التغطيط،
- ــ ممثل وزير الماليسة،
  - ـ ممثل وزير الاعلام،
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى.

ويشارك المدير والعون المحاسب في المركز مشاركة استشارية في اجتماعات مجلس التوجيه.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص يراه مختصا فى المسائل التى يود مناقشتها أو سع شأنه أن يفيده فى مداولاته.

المادة 6: يدرس مجلس التوجيه، في اطار التنظيم المعمول به، على الخصوص ما ياتي:

- تنظيم المركن وشيره العام،
- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات وحصيلة أعمال السنة المنصرمة،
- م برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمارات المتعلقة بهدف المركز،
- ـ الشروط العامة لابرام الصفقات والمقود والاتفاقيات،
  - ـ مشروع ميزانية المركز وحساباته،
- د مشاریع بناء عمارات وشرائها وبیعها ومبادلتها،
  - ـ قبول الهبات والوصايا وتغصيصها،
- مبلغ الاتاوى والمكافآت المطلوب تحصيلها مقابل الدراسات والاشغال والخدمات التى يقدمها للادارات أو الهيئات أو المؤسسات، أو الجماعات أو الخواص،
- التدابير التي تقترح على السلطة الوصية ويكون من شأنها أن تنهض بمختلف ميادين أعمال المركز وتطورها وتوجهها،
- \_ أية تدابير كفيلــة بتحسين سير المركز وتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 7: يعين الوزير المكلف بالرى أعضاء حسب الشروم مجلس التوجيه لمدة ثلاث منوات بناء على اقتراح المعمول بهاء

السلطة التي ينتمون اليها وتنتهي مهمام الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء تلك الوظائف. وفي حالة انقطاع عضوية أعضائه، يتم تعيين من يخلفه حسب الكيفية نفسها.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرة واحدة في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنسه، زيادة على ذلك، أن يستمدعي للاجتماع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من اعضائه أو باقتراح من المدير.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المركز.

وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية، دون أن تقل هن ثمانية (8) أيام.

# القسم الثاني مدير المركز

المادة 9: يعين مدير المركز بمرسوم بناء على القتراح من الوزير المكلف بالرى.

المادة IO: ينفذ المسدير قرارات مجلس التوجيه، وهو المسؤول عن السير العام في المركز ويتصرف باسم المركز ويمثله أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنيسة كما يقوم بجميع العمليات، في اطار صلاحيات المركز.

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المركز ويعين في جميع الوظائف، - يعد التقرير السنوى عن النشاط ويرسك الى الوزير الوصى بعد إن يوافية عليه محلس

الى الوزير الوصى بعد أن يوافـــق عليــه مجلس التوجيه،

ـ هو الآمر بصرف ميزانية المركز العامــــة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهاء

\_ يعد مشــروع الميزانية ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال ما عدا الصفقات والعقود والاتفاقيات التى تتطلب موافقة السلطة الوصية عليها.

المادة II: يحدد بقرار الوزير المكلف بالرى المتنظيم الداخلي للمركز.

الفصل الشالث التنظيم المالي القسم الاول المعاسبة والرقابة

المادة 12: تمسك حسابات المركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند مسك المحاسبة وتداول الاموال لعون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه وفقا لاحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 65 ـ 250 ورقم 65 ـ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965.

يمكن العون المحاسب أن يفسوض امضاءه، تحت مسؤوليته، وحسب الشروط التي يحددها المرسومان المذكوران الى وكيل أو عدة وكسلاء بعد موافقة مدير المركز على ذلك.

المادة 13: يخضع المركن للمراقبة المالية التي تمارسها الدولة.

يعرض المدير العسابات الادارية، وحسابات تسيير المركز على مجلس التوجيه قصد الموافقة عليها، في آخر الفصل الثلاثي الاول الذي يسلى اختتام السنة المسابلية المعنية بتلك العسابات، مصحوبة بتقرير يشتمل على التوضيحات والبيانات التي تتعلق بالتسيير الاداري والمالي في المركز.

المادة 14: تودع العسابات الادارية وحسابات التسيير لدى السلطات المعنية ولدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة حسب الشروط القانونية.

# القسم الشاني الميزانية ـ الموارد ـ النفقات

المادة 15: تقدم ميزانية المركز فصلا فصلاء ومادة بعد مادة.

ویتولی اعدادها مدیر المرکز، ثم یعرضها علی مجلس التوجیه لیتداول فی شأنها ترسل بعد دلك الی الوزیر الوصی ووزیر المالیة لیوافقا علیها، قبل بدایة السنة المالیة اتی تتعلق بها، وذك طبقا للتنظیم الجاری به العمل.

واذا لم تعصل الموافقة على الميزانية في تاريخ بداية السنة المالية يرخص للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لسير المركز وأن يصدر الاختمادات بصرفها ويمارس التزاماته في حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السابقة، حتى حصول الموافقة على الميزانية الجديدة.

غير أن المصاريف لا يمكن الالتزام بها والاذن بصرفها الا في حدود جسزء من اثنى عشر جزءا في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.

المادة 16: تكون التعديلات المحتمل احراؤها على الميزانية محل مداولة، ويوافق عليها حسب الطريقة نفسها ووفق الاجراء نفسه المبين أعلاه.

المادة 17: تتكون موارد المركز مما يأتى:
ـ اعانات الدولة والجماعات المعلية والهيئات
العمومية،

- \_ القروض التي يتعاقد بها المركز في اطان التنظيم المعمول به،
  - \_ الهبات والوصايا،
- عائد الاتاوى أو المكافآت التى تدفع لـــه مقابل الدراسات والاشغال والحدمات التى يقوم بها المركز لفائدة الغير،
- الموارد الاخرى الناجمة عن أعمال المركن أو التي لها علاقة بهدفه.

المادة 18: تتكون نفقات المركز مما يأتى :

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات المتجهين،

المادة ID: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 110 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يعدد مميزات أسلعة الصيد وذخيرتها.

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

\_ بناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982. والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 85 المؤرخ فى 16 مارس سنة 1963، المعدل والمتضمن قمع مخالفات التشريع المتعلق باقتناء الاسلحة والذخيرة والمتفجرات وحيازتها وصنعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 399 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 المتضمن تصنيف عتاد الحرب والاسلحة والذخيرة التي تعتبر عتادا حربيا،

و بمقتضى المرسوم رقم 63 – 441 المؤرخ فى 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تعصديد شروط امتلاك أسلحة الصيد وذخيرتها وحيازتها وبيعها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير المحلف بالبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المذكورة أعلاه، يحدد هذا المرسوم مميزات الاسلحـــة المرخص بها لممارسة الصيد وذخيرتها.

المادة 2: يمنع أن تستعمل في صيد الحيوانات الضارة والقضاء عليها جميع الاسلعة الحربية والاسلحة الاخرى المماثلة لها التي حددها التنظيم المعمول به كما يمنع استعمال العكاز البندقي والاسلحة النارية التي لا يمكن أن تضرب دون سند.

المادة 3: يمنع أن تستعمل في صيد العيوانات الضارة والقضاء عليها الاسلحة شبه الآلية التي تسمح برماية أكثر من ثلاث طلقات دون اعادة تزويدها بالذخيرة.

يجب أن تزود كل بندقية صيد شبه آليـة تفوق قدرتها في الرماية أكثر من ثلاث (3) طلقات بجهاز يخفض استيعـاب مخزنها الى ثلاث (3) خراطيش.

ويجب أن يثبت سلاحى معتمد هذا الجهاز نهائيا عن طريق التلحيم أو الترصيع.

المادة 4: يمنع أن تزود الاسلعة التي تستعمل في صيد العيوانات الضارة والقضاء عليها بجهاز يكون الغرض منه تخفيف الدوى الذي يعسدته انفجار البارود وقت انطلاق المقذوف أو تحسين التصويب والرؤية والرماية، نهارا أو ليلا، أو يساعد على الرماية من بعد يفسوق ثلاثمائة متر (300 م)، لاسيما مثل الموجه ونظارات التصويب والمدافع المعززة.

المادة 5: يمنع أن يستعمل في الرماية أي خردق يفوق ملمترين (2 مم) ما عدا الرصاصات المتداولة في التجارة المرخص باستعمالها في الصيد.

الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العموميين، الشعيية.

> حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 111 مؤرخ في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 يتضمن حـــل مؤسسة هندسة العديد والصلب.

#### ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 \_ 10 و 152 منه،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثأني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مسع قبل المجلس الشعبى الوطنيء

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مرج طرف مجلس المعاسبة المعدل والمتمم بالأمن رقهم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 \_ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر

- ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يونيو سنية 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المـؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة إسنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة. 1980 والمتضمع احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 629 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمع انشاء المؤسسة الوطنية لدراسية مجموعات الحديد والصلب والعدانة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 631 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة هندسة الحديد والصلب وانجازهماء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيس الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحل، ابتداء من 31 مايو سنة 1986 مؤسسة هندسة العديد والصلب التي أنشأها المرسوم رقم 83 ـ 63I المؤرخ في 5 نوفمين سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2: تؤول جميع العقوق والاسلاك والالتزامات والوسائل التي كانت تعوزها او تسيرها مؤسسة هندسة العديب والصلب، الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة، في اطار التشريع المعمول به،

المادة 3: يترتب على حل المؤسسة المذكورة أعلاه اعداد ماياتي :

#### ا ـ اعسداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويشترك في تعيين أعضائها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

وتتم الموافقة على هذا الجرد بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

2) حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل تبين قيمة عناصر الممتلكات التى كانت تحوزها المؤسسة المنحلة تملكها بنفسها باسم الدولة. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب \_ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بالعقرة والاملك والالتزامات والوسائل الآيلة بمقتضى المادة 2

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة

الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانة.

المادة 4: يحول المستخدمون المرتبطون بعمل جميع الهياكل والوسائل التابعة للمؤسسة المنعلة واستغلالها وتسييرها، الى المؤسسة الوطنيسة لدراسة مجموعات الحديد والصلب والعدانسة، وفقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ حمل مؤسسة هندسة العديد والصلب.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

# فكارات، مُعْتَرات، مَناشِير

# وزارة الأعـــلام

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986، ينضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للانباء «وكالة الالباء الجزائرية».

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 م 285 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1406 الموافق 19 نوفمبر سنة 1905 والمتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للصعافة «وكالة الانباء الجزائسرية»، لاسيما المادتان 5 و21 منه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل الوكالة الوطنية للانباء «وكالة الانباء الجزائرية» الموضوعة تحت سلطة المدير العام، والمسماة في صلب النص «الوكالة»، على ما يأتى :

### في المقسر:

- ـ مديرية الاعلام،
- ـ مديرية الموارد والتخطيط،
  - \_ المديرية التقنية،
  - \_ وحدة الاعلام المصورة
- ـ وحدة الوثائق الأعلامية والمطبوهات.
  - على الصعيد الجهوى:
  - ـ المكاتب الجهوية،
  - \_ المكاتب الولائية.
    - في الغارج:
  - ـ ممثليات الوكالة في الخارج.

المَادَة في يلحق بالمديرية العامة للوكالة ما

ـ المدير العام المساعد الدى تحـدد اختصاصاته في القرار الذي يتضمن تعيينه.

- المساعدون المكلفون بما يأتى :
  - 🖈 التقنين والرقابة والتفتيش.
  - \* العلافات العارجية والتعاون.

المادة 3: يلحق بالمديرية العامة للوكالة دائرة الاعلام الآلي وتضم مصلحتين :

- \_ مصلعة مركز العسابات والمعالجة،
  - ـ مصلحة التطوير والانظمة.

المادة 4: يلحق أيضًا بالمديرية العامة للوكالة مكتب البريد العام.

> الفصل الاول مديرية الاعلام

المادة 5: تتولى مديرية الاعلام على الخصوص ما ياتى :

والثقافية والاجتماعية وعيسرها التي تتعلق الدولية، والاخبار الاقتصادية من هيئتيسن

بالعياة والاحداث الوطنية والجهوية والمعلية والدولية، وتخصص لاجهزة الصحافة والمشتركين الآخرين، ثم تعالجها وتوزعها،

- ـ تنسق اعمال رئاسات التعرير،
- ـ تعد البرامج الاعلامية وتسهر على
  - ـ تشجع الاعلام المتخصص وتطوره.

المادة 6: تهيكل مديرية الاعلام كما يأتى :

- ن رئاسة التحرير،
- هيئات التحريب المتخصصية و/ أو مناوبات،
  - ـ المكاتب الجهوية ،
    - ـ مكاتب التحرير،
  - \_ المكاتب الولائية.

المادة و: عدد رئاسات التعريب خمس (5) و هيي ۽

- ـ رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الوطنية، ت وتاسعة التعدير الملكلفة بالاخبار الجهــو**ية،**
- ـ رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الدولية، - رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الانتصادية،
  - رئاسة التحرير المكلفة بالتوزيع.

المادة 8: يساعد مدير الاعلام مدير مساعد في الأعلام يتولى خاصة الأشراف على رئاستي التَّعرين والاخبار الاقتصادية المكلفتين بالتوزيع.

المادة و: يسير كل رئاسة تحرير مما ورد في المادة 7 أعلاه رئيس تحرير يساعده رئيس تحرین مساعد ،

المادة 10: تتكون كل واحدة من رئاسات \_ تلتقط الاخبار السيّاسية والاقتصادية التحرين المكلفة بالاخبار الوطنية والاخبان

او ثلاث هیئات تعریر متخصصة، یرأس كل واحدة منها رئیس تعریر متخصص.

المادة II: تضم رئاسة التحرير المكلفة بالاخبار الجهوية، هيئتى تحرير متحصصتبن ومكاتب جهوية، يسير كل مكتب منها رئيس مكتب جهوى يساعده رئيس مصلحة متحصص.

المادة 12: تنظم رئاسة التعرير المكلفسة بالتوزيع في أربع مناوبات يسير كل واحدة منها رئيس تحرير مساعد يساعده رئيس تحرير تقني.

المادة 13: تضم هيئة التحديد المتخصصة مكتبى تحديد حتى اربعة (4) مكاتب على رأس كل واحد منها رئيس مكتب تحريد.

المادة 14: يتفرع المكتب الجهوى الى مكتب تحرير أو ثلاثة مكاتب والى أربعة مكاتب حتى ستة مكاتب ولائية.

المادة 15: يجهز المكتب الجهوى ايضا بقاعدة تقنية وفرع للوسائل.

المادة 16: يلعق الصعفيون الذين يكتبون الافتتاحيات والمعلقون الدوريون رئاسات التعرير.

المادة 17: تتولى مديرية الاعلام بواسطة هيئة التحرير المتحصصة المعنية، التنسيق في مجال انتاجها الاعلامي مع صرف النظر عن الاحكام التنظيمية المتعلقة بممثليات الوكالة في الخارج.

المادة 18: يختص المدير العام للوكالة بتسمية هيئات التحرير المتعسمة المرتبطية يمجال عملها.

# الفصل الثانى مديرية الموارد والتغطيط

المادة 19: تتولى مديرية الموارد والتخطيط على الحصوص ما ياتى:

- تسير الموارد البشرية والمالية والمادية في الوكالة،

- تسهر على حسن سير المصالح الادارية والمالية والتعطيطية في الوكالة،

ـ تدرس وتقترح جميع التدابير التي مسن شأنها أن تحسن تسيير الوكالة وتنطيمها العام، \_ تعد مخططأت تطوير الوكالة وبرامجها.

المادة 20: تشتمل مديرية الموارد والتعطيط على الدوائر التالية:

\_ دائرة الموارد البشرية،

\_ دائرة الموارد المالية،

\_ دائرة التخطيط والتنظيم،

\_ دائرة الوسائل العامة.

المادة 21: تتولى دائرة الموارد البشرية على الخصوص ما يأتى:

ـ تتابع شؤون مستخدمي الوكالة وتسيد حياتهم المهنية،

ـ تنف د معططات توظیف مستخدمی الوکالة و تکوینهم،

- تعد كشوف رواتب مستخدمي الوكالة وأجورهم،

\_ يعلم مستخدمى الوكالة بجميع المسائل التي تتعلق بحياتهم المهنية،

- تتابع الشؤون الاجتماعية لمستخدمي الوكالة.

المادة 22: تشتمل دائسرة الموارد البشرية على المصالح والفروع التالية:

\* فرع دفع رواتب المستخدمين،

★ فرع متابعة خيأة المستخدمين المهنية.

\_ مصلحة التوظيف والتكوين وتضم فرعين:

★ فرع التوظيف،

★ فرع التكوين وتعسين المستوى.

ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المادة 23: تتولى دائرة الموارد المالية عـــلى الخصوص ما يأتى:

ـ تعد التقديرات الميزانية في الركالـة طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تسهر على توظيف الاعتمادات المخصصة نسير الوكالة وتجهيزها، وعلى تسييرها،

- تقوم بجميع العمليات المعاسبية في الوكالة،

- تعد حصيلة النشاط المالى والمعاسبي في الوكالة،

\_ تتابع جميع الشوون التنازعية ذات الطابع العام أو الفردى في الوكالة،

\_ تطور إنتاج الوكالة.

المادة 24: تشتمل دائرة الموارد المالية على المصالح والفروع التالية:

\_ مصلحة المالية، وتضم فرعين :

🖈 فرع الميزانية والغزينة،

\* فرع متابعة الاستثمارات.

ـ مصلحة المعاسبة، وتضم فرعين :

★ فرع المحاسبة العامة،

\* فرع المحاسبة التحليلية.

ـ مصلحة تطوير الانتاج، وتضم فرعيئ :

🖈 فرع التطوير،

★ فرع المنازعات.

المادة 25: تتولى دائرة التخطيط والتنظيم على الخصوص ما يأتى:

ـ تعد مشاریع مخططات تطویر الوکالــة ویرامجها،

\_ تبادر بجميع الدراسات الاحصائية المتعلقة بتطوير الوكالة وتستغلها،

\_ تتابع انجاز برامج الوكالة في التجهيز والبناء،

ـ تدرس وتقترح صيغا لتنظيم الوكالة، ـ تسير فهرس الاحصائيات العامـة في الوكالة.

المادة 26: تشتمل دائرة التخطيط والتنظيم على المصالح والفروع التالية:

\_ مصلحة مخططات التنمية ومشاريعها، وتضم فرعين :

\* فرع المخططات والمشاريع،

\* فرع متابعة الانجازات.

\_ مصلحة الاحصائيات العامة والتنظيم، وتضم فرعين :

🖈 فرع الاحصائيات العامة،

★ فرع التنظيم والمناهج.

المادة 27: تتولى دائرة الوسائل العامة على الخصوص ما يأتى:

ـ تضمن تزويد الوكالة بالعتاد وشراءه،

ـ تتولى تسيير أملاك الوكالة، المنقولة والعقارية، وصيانتها، ونظافتها، وأمنها،

\_ تمسك بطاقية جرد عتاد الوكالة وتتابعها،

- تسير الخدمات الاجتماعية في الوكالة،

ـ تنظم حظيرة سيارات الوكالة، وتضمي سيرها.

المادة 28: تشتمل دائرة الوسائل العامة على المصالح والفروع التالية:

\* فرع العبور والاستقبال،

\_ مصلحة العتاد وتسيير الممتلكات، وتضم ثلاثة فروع:

\* فرع الشراء والتزويد،

🖈 فرع المخزن العام،

\* فرع تسيير الممتلكات.

\_ مصلحة الصيانة العامة، وتضم فرعين ي

- \* فرع الصيانة،
- 🖈 فرع النظافة والأمن.
- \_ مصلحة الاتصالات، وتضم فرعيى :
  - 🖈 فرع حظيرة السيارات،
  - \* فرع صيانة حظيرة السيارات.
    - \_ مصلحة الخدمات الاجتماعية.

# الفصــل الثالث المديرية التقنية

المادة 29: تتولى المديرية التقنية على الخصوص مايأتى:

- تنظم العمليات التقنية وتراقبها، وتنسقها، وتتابعها،

- تضمن التنفية الدقية وفى الوقت المناسب العمليات الارسال، وصيانة التجهيزات المختصة، والتركيبات التقنية، والمحافظة على حسن سيرها، كما تسهر على التطبيق الصارم لمقاييس الصيانة وللقواعد والتعليمات المتعلقة بأمن العمل،

- تسهر على الاستعمال المحكم والامشـــل للشبكة والوسائل والموارد وعلى جودة العدمــة،
- ـ تسهر على أمن المخازن وعلى مســك محاسبة قطع الغيار والمواد الاولوية والعناصر الاخرى،
- تتابع التطور التقنى للتجهيزات وتدرس وتقترح تقنيات وتكنولوجيات جديدة من شأنها أن تحسن نتائج الوكالة،
- \_ تقدر ما تحتاج اليه المديرية التقنية مـن التجهيزات والمستخدمين،
- \_ تسهر على تكوين المستخدمين التقنيين وتحسين مستواهم،
- تعد التفتيشات التقنية المنتظمة والمديرية للتجهيزات والمنشأت التقنية وتقوم بها وتستغلل نتائجها.

المادة 30: تشتمل المديرية التقنية على الدوائر التالية :

- \_ دائرة الارسال،
- \_ دائرة الصيانة،
- \_ دائرة المقاييس والدراسات والوثائيق والملاقات التقنية.

المادة 31: تتمثل مهمة دائرة الارسال خاصة في ضمان ارسال الرسائيل والبرقيات، الغ ... واستقبالها بواسطة المواصلات المختلفة (الاذاعة، الامواج الهرتزية، المبرقة الكاتبة، الهاتف ...) وتشتمل على الهياكل التالية:

- I) مصلحة الارسال المنظم في مناوبات، وتكلف بما يأتى :
- \_ تضمن الارسال الاذاعى \_ البرقى للرسائل والبرقيات،
- \_ تسهر بأمانة على احترام آجال الخدم\_ وجودتها،
- \_ تسهر على الاستعمال المحكم والامثلل لوسائل مصلحة الارسال ومواردها،
- تقوم بعمليات الصيانة التي تدخل في اختصاصها.
- 2) مصلحة الطبع البرقى المنظم فى مناوبات، وتكلف بما يأتى :
- \_ تضمن ارسال المراسلات والبرقيات الخ ... واستقبالها بواسطة الآلات المبرقة الكاتبة.
- تضمن توزيع المراسلات على المصالح المعنية،
- تسهى بأمانة على احترام آجال الخدمة والمنتوج وجودتهما،
- \_ تسهر على الاستعمال المحكم والامثـل لوسائل مصلحة الطبع البرقى ومواردها.
- 3) مصلحة الاستماع المنظم فى فرعيين(الاذاعى البرقى، والسمعى) وتكلف بما يأتى :

- تضمن الاستقبال الاذاعي - البرقي للدراسات الواردة من وكالات الانباء الاجنبية، وتعيلها على المصالح المعنية،

\_ تضمن الاستقبال الاذاعى لارسال معطات الاذاعات الاجنبية وتعولها الى المصالح المعنية،

- تسهر بأمانة على احترام آجال الخدمـــة وجودتها،

ـ تسهر على الاستعمال المحكم والامشــل لوسائل مصلحة الاستماع ومواردها.

المادة 32: تتمثل مهمة دائرة الصيانة خاصة في الحفاظ على سير التجهيزات المختصة والتركيبات التقنية في الوكالة بكيفية تضمن حسن سيرها ومستوى فعاليتها الارقى، وتشتمل على ماياتى:

I) مصلحة المخبر وتنتظم فى ثلاثة فروع (الفرع الالكتروني وفرع الكهرباء وفرع الميكانيك وتكلف على الخصوص بما يأتى:

معد مخططا للصيانة التقنية للتجهيزات المختصة والتركيبات التقنية في الوكالة،

- تقوم بعمليات الصيانة وتصليح التجهيزات المختصة والتركيبات التقنية في الوكالة،

- تسجل جميع عمليات مراجعة التجهيزات والتركيبات المتقنية ومراقبتها واصلاحها، وتستغل نتائج ذلك،

- تسهر على التطبيق الدقيق لمقاييس العفظ والصيانة،

- تدرس وتقترح تعديدات الانظمية الالكترونية والكهربائية والميكانيكية التى مع شأنها أو تؤدى الى أحسن مردود في التجهيزات أو الى حل مشكلة تقنية.

2) مصلحة التدخلات وتنتظم فى فرعين (فرع التدخلات الداخلية، وفرع التدخلات الداخلية الخارجية) وتعمل فى مناوبات، وتكلف على الخصوص بما يأتى:

\_ تضمن تركيب التجهيزات،

- تنظم وتنسق وتتابع عمليات الاصلاح التي تدخل في اختصاصها،

- تسهر على التطبيق الدقيـق لمقاييســـ الصيانة،

\_ تسجل جميع عمليات اصلاح التجهيـزات قصد استغلالها.

3) مصلحة المخزن المركزى للتجهيزات التقنية ، وتكلف على الخصوص بما يلى :

- تستلم التجهيزات والاعتدة والاجهدزة التقنية الفرورية لسير المصالح التقنية في الوكالة وقطع الغيار والمواد الاولية والعناصر الاخدى، وتخزنها وتوزعها،

- تضبط باستمرار محاسبة قطع الغيسان والمواد الاولية والعناصر الاخرى وتعد مخططات التزويد بقطع الغيار والمواد الاولية والعناصن الاخرى، وتضم هذه المصلحة فرعين:

\_ فرع المغز**ن،** 

ـ فرع تسيير المغزونات.

المادة 33: تتمثل مهمـــة دائرة المقاييس والدراسات والعلاقات التقنية خاصة في دراسات تطوير الوسائل التقنية في الوكالة. وتشتمل على مصلحتين:

I) مصلحة المقاييس والدراسات والوثائق التقنية وتكلف بما يلى:

- تتولى دراسة مشاريع تطوير الوسائـــل التقنية في الوكالة،

- تضمن تكوين رصيب وثائقى تقنى، وتطوره، وتحافظ عليه، وتستغله، وتضعه، تحت تصرف المستعملين،

- تستغل المستندات الواردة من المسالح التقنية الاخدري لاسيما الواردة من مصلحة الصيانة،

- تتصور مقاييس المحافظة والصيانة والامره والاستممال المحسكم لوسائل المديرية التقنيسة ومواردها.

وتضم هذه المصلحة فرعين :

- ـ فرع الدراسات والمشاريع،
- م فرع الوثائق التقنية والمقاييس.
- 2) مصلحة الاستغلال والعلاقات التقنيينة
   وتكلف على الخصوص بما يأتى:
  - ـ تسير شبكة التوزيع وتطورها،
    - ـ تعد بطاقية الخطوط المقامة،
- تنظم العلاقات التعاقدية التقنية بالادارات المعنية وتضم فرعين :
  - ـ الفرع المكلف بالشبكة،
  - الفرع المكلف بالبطاقية.

# الفصسل الرابسع وحدة الاعلام المصسون

المادة 34: تتمثل مهمة وحدة الاعلام المهور على الخصوص فيما ياتى:

- تلتقط وتجمع الاعلام المصور في الجزائر أو في الخارج، وتنجزه،
- توفر أعمال التنطية الاعلامية المصورة بالاتصال مع مديرية الاعلام،
- تسير التجهيزات الضرورية بالاعمال المصورة،
- تسهر على الاستعمال المحكم الامثل للموارد البشرية والوسائل المادية والتقنية المتوفرة على صعيد وحدة الاعلام المصور،
- تنظم وتسير المحفوظات التصويرية، وتنجز أعمال تبادل الصور.
- المادة 35: تشتمل وحدة الاعلام المسلور على دائرتين مهيكلتين في مصالح وفروع:

دائرة الانتاج المسورة دائرة المعبسس.

المادة 36: تشتمل دائرة الانتاج المسور على المصلحتين التاليتين:

ـ مصلحة التحقيق التصويري،

\_ مصلحة المحفوظات التصويرية والمبادلات وتضم فرعين.

المادة 37: تشتمل دائرة المخبر على مصلحتين تزود كل واحدة منهما بفرعين أو ثلاثة فروع:

- \_ مصلحة مغبر الالوان،
- ـ مصلحة مغبر الاسود والابيض،

المادة 38: يختص المدير العام للوكالة بتسمية الفروع.

# الفصل الغامس وحدة الوثائق الاعلامية والمطبوعات

المادة 39: تتمثل مهمة وحدة الوثائق الاعلامية والمطبوعات على الخصوص فيما ياتي :

- تسير وتستغلب حميع عناصر الوثائق الضرورية لاعمال صعافى الوكالة خاصة وتضعها تحت تصرفهم،
- تنظم وتسير قواعد المعطيات الاعلامية العامة والمتخصصة المرتبطة بأعمال صحافي الوكالة،
- تشجع تكوين بنك معطيات اعلامية آلية للمعلومات الصحفية.
- تنشر وتوزع على أساس استثمار الانباء الملتقطة معارض الصحافة والمنشورات والمجموعات والمطبوعات المتخصصة والدوريات.

المادة 40: تشتمل وحدة الوثائق والمطبوعات على ما يأتى:

ر ثاسة للتحرير المكلفة بالمطبوعات، \_ دائرة الوثائق.

المادة 41: تشتمل رئاسة التعرير المكلفة بالمطبوعات على هيئتى تعرير أو على ثلاث هيئات تعرير متخصصة يسير كل واحدة منها رئيس تعرير متخصص.

المادة 42: تكلف هيئة التعرير المتخصصية بنشر مطبوعة أو عدة مطبوعات دورية.

المادة 43: تشتمل دائرة الوثائق على أربع مصالح هيى:

- ـ مصلحة المكتبة والمعفوظات،
- \_ مصلحة الدراسات والتلاخيص،
- \_ مصلحة الملفات الصعفية وبنوك المعطيات،
  - \_ مصلحة الانجاز التقني.

وتضم كل مصلحة فرعين أو ثلاثة فروع.

المادة 44: يختص المدير العام للوكالة بتسمية هيئات التحرير المتخصصة والفروع المرتبطة بميدان عمل كل منها.

المادة 45: يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والمدير العام للوكالة الوطنية للانباء «وكالسة الأنباء الجزائرية»، كل فيما يخصه، بتنفيسن هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عــام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986.

بشير رويس

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 و المتضمئ تعيين السيد عبد الكريم سيدى موسى مديرا للموظفين والتكويث بوزارة العدل،

### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الكريم سيدى موسى، مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 19<sup>66</sup>.

## معمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل.

### أن وزير العسدل،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمئ تعييث السيد صيالح بن حراث مديرا للمالية والوسائل بوزارة العدل.

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيد صالح بن حراث مدير المسالية والوسائل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقسرات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

### محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون المدنية.

### ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عـزوز ناصرى مديرا للشؤون المدنية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عـزوز ناصرى مدير الشـؤون المدنية، الامضاء

باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق أبريل سنة 1986. محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية.

#### ان وزير العــدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمئ تعيين السيد عبد القادر صلات مديرا لتطبيق العقوبات واعادة التربية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر صلات مدير تطبيق العقوبات واعادة التربية، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

معمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الجزائية واجراءات العفو،

ان وزير العدل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 60/1 المتضمن تعييين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى آيت مصباح، مدين الشؤون الجزائية واجراءات العفو، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البعث.

ان وزير العسدل،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 وييع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 المتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد نور الديم بن عمارة، مدير البحث، الامضاء باسم وزير العسدل على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 66و1.

### معمد الشريف خروبي

قرارات مؤرخة فى 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير العدل،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ربيع الثانى عام 1405 الموافق أول يناير سنة 85و و والمتضمن تعيين السيد أحمد ابراهيمى نائب مدير للتكوين بوزارة الندل،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسد أحمد ابراهيمي نائب مدير التكوين، الامضاء ياسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986. محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العسد*ل،*

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ **في أول** رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في و ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسن الدواجي نائب مدين التجهيز بوزارة العدلء

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد عبد اللطيف حسن الدواجي نائب مدير التجهيز الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشــ هذا القرار في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشِعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986. محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 1984 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمه الترخيص لاعضاء العكسومة بتفويض امضائههم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985. المتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في و ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محند محرز نائب مدير المنازعات بوزارة العدلء

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يف وض الى السيب معنب معرز نائب مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشــر هذا القرار في البحريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديهقراطيية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

# محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهـم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر في و ربيع الثاني عام 1405 الموافق أول يناير سنة 1985

والمتضم تعيير السيد على الشريف حوميطة نائب مدير الوثائق بوزارة العدل،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسه على الشريف حوميطة نائب مدير الوثائق، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

### محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمى الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنسة 1950، والمتضمئ تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يقــوض الى السيــه عمرو امزيـان نائب مدير الجنسية، الامصاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشــر هذا القرار في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1980.

#### محمد الشريف خروبي

#### ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1400 الموافق أول أبريل سنــة 1980، والمتصمن تعيين العمـال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العـدل،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يقسوض الى السيسسه على بوخلخال نائب مدير الموظفين، الامصاء بأسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات ياستثناء القرارات ودلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشــر هذا المقرار في الجـريدة الرسميـة للجمهورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1980،

معمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 6/10، والمتضمئ تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسسد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

معمد الشريف خروبي

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمئ الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائمية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنــة 1806 والمتضمئ تعيين العمـال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العـدل،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه عبد المجيد لشلح نائب مدير الميزانية والمعاسبة، الامضاء باسم وزير العدل على جميسع الوثائق والمقسررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

#### معمد الشريف خروبي

#### ان وزير المصدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضم ث الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 120 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، والمتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يف وض الى السيب الشيخ بن يوسف نائب مدير القضاء المدنى، الامصاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشو هذا القرار في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزآئر في 25 رجب عام 1406 الموافق 5 أبريل سنة 1986.

# معمد الشريف خروبي

#### ان وزين المدلء

- بمقتضى المرسوم رقام 84 - 13 الماؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الماواق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 120 المؤرخ أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة (1905، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المركزية لوزارة المركزية لوزارة المركزية ا

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين العمال المعينيين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الادارة المركزية بوزارة العدل.

#### يقرر ما يلي ،

الدة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر طوايبية نائب مدير القضايا العاصة، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب هام 1406 الموافق 4 ابريل سنة 1986.

محمد الشريف خروبي

# | وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان فى 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 1986، يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامـة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمنضمئ تنظيم الادارة المركزيسة في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم الحكمومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلمة بصملاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في اول فبراير سنة 1981 والمتضمن تعيين السيب عبد السبلام بختاوى نائب مدير للموظفين والنشاط الاجتماعي بوزارة الاسكان والتعمير،

#### یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد السلام بختاوى، نائب مدير للماوظفين والنشاط

الاجتماعى، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشور هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 30و1.

# عبد المالك نوراني

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 13 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامـة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 84 \_ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكرومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلـــق بصــلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول فبراير سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عطاء الله زيان، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الاسكان والتعمير،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عطاء الله زيان، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الامضاء باسم وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشير هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1406 الموافق 15 مارس سنة 1986.

عبد المالك نوراني